الكمبيالة الالكترونية

Electronic Bills of Exchange

* حسن كليبي أستاذ محاضر (أ)
جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر
h.koulaibi@univ-biskra.dz

عبد الجليل حواجلي طالب دكتوراه
جامعة صفاقس - تونس
docdjalil@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/ 10/29	تاريخ القبول: 2025/11/28	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص :

كان الناس في المجتمعات البدائية قديما يلجؤون للمبادلة ببضائعهم وممتلكاتهم للحصول على السلع التي يحتاجونها في حياتهم اليومية، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن جل المعاملات التجارية تكاد تقتصر على نظام المقايضة، وكان الشكل الأول في قضاء الحاجات والتبادل التجاري، وبقي الحال هكذا فترة من الزمن حتى اهتدى الإنسان إلى ابتكار العملات المعدنية فدخلت كوسيلة بديلة، في قضاء الحاجات والمبادلات من بيع وشراء، ومعيارا لقيمة الأشياء، فسهلت الحياة مقارنة بما سبق، ومع السعي والبحث الدائم وصل الإنسان إلى أساليب ووسائل مكنته من تطوير وتحسين معاملاته التجارية أكثر من ذي قبل كالشيك والسند لأمر والكمبيالة التي تعتبر من أهم هذه الوسائل في المجال التجاري بحق.

الكلمات المفتاحية : الكمبيالة الإلكترونية؛ الكمبيالة الإلكترونية الورقية ؛ الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة

Abstract:

People in primitive societies in the past resorted to exchanging their goods and possessions to obtain the commodities they needed in their daily lives. We would not be exaggerating if we said that almost all commercial transactions were limited to the barter system. The first form was used to meet needs and conduct commercial exchanges. This remained the case for a period of time until humans discovered the invention of coins. These coins served as an alternative means of meeting needs and conducting transactions, including buying and selling, and as a standard for measuring the value of things. This made life easier compared to what it had been before. With constant research and endeavor, humans arrived at methods and means that enabled them to develop and improve their commercial transactions more than ever before, such as checks, promissory notes, and

bills of exchange, which are truly among the most important of these methods in the commercial field.
Keywords: Electronic Bill of Exchange; Electronic Paper Bill of Exchange ; Magnetic Electronic Bill of Exchange.

مقدمة:

سمع التطور التكنولوجي بإبداع الكثير من الأمور التي لم تكن تخطر على بال البشر من قبل أهمها الهاتف النقال والشبكة العنكبوتية "شبكة الإنترنت" التي دخلت كل بيت وغطت كل مجال من مجالات الحياة، فدخلت الجامعات والمستشفيات وكل الإدارات من أدناها إلى أعلاها، لكن أكبر ميادينها وساحاتها هي التجارة حيث أصبح بإمكان التجار من بيوتهم أو أماكن عملهم أو من أي مكان كانوا فيه من خلال استخدام الحواسيب، أو الهواتف الذكية، يقومون بإجراء عمليات البيع والشراء بكل سهولة، وإبرام الكثير من العقود التي كان إبرامها يتطلب الكثير من الجهد والمال والوقت، ومما سهل العمليات التجارية أكثر ظهور وسائل دفع جديدة بديلة عن الوسائل السابقة، تلائم البيئة الجديدة، عرفت هذه الوسائل بوسائل الدفع الإلكتروني والتي منها الشيك الإلكتروني والسند لأمر الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية... وبظهور هذه الأوراق التجارية والمالية وانتشارها ازدهرت التجارة عموما والدولية على وجه الخصوص.

ومع فوائد هذه الأوراق الإلكترونية الكثيرة ودورها البارز، إلا أنها لا تخلو من العيوب والمساوئ، إذ هناك عدة مخاطر تعترض طريق الاستفادة منها وتهدد مصالح المتعاملين بها، منها احتمال تعرضها للتلاعب والتحايل من خلال قرصنتها أو تزويرها أو استخدامها غير المشروع كتبييض الأموال...

وهذه الورقة البحثية جاءت لمعالجة موضوع الكمبيالة الإلكترونية التي تعتبر أداة وفاء وضمان في نفس الوقت من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد يمكن اعتبار الكمبيالة الإلكترونية بديلا حقيقيا عن الكمبيالة التقليدية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، هي على التالي:

المبحث الأول: مفهوم الكمبيالة الإلكترونية.

المبحث الثاني: نطاق التعامل بالكمبيالة الإلكترونية.

المبحث الثالث: الأخطار التي تعترض التعامل بالكمبيالة الإلكترونية وسبل تفاديها.

المبحث الأول: مفهوم الكمبيالة الإلكترونية

كنا قد أشرنا في مقدمة هذا الطرح إلى ملكة الإبداع التي يتميز بها الإنسان والتي تمكن من خلالها لابتداع ما يسهل عليه المعيشة، وما يساهم في إنجاز كافة معاملاته بشكلٍ يختصر عليه الوقت والجهد، ومن ضمن تلك الأشياء ذكرنا النقود والتي خصصت لغرض دفع ما يقتنيه من سلع وما يطلبه من خدمات؛ هذه النقود ما لبثت أن قام بتطويرها إلى جانب انتفى فيه المظهر المادي المتعارف عليه فعوض أن تسلم يدا بيد لإنجاز تلك المعاملات التجارية أصبح بإمكانه تحويلها إلكترونيا وإلا استخدام بطاقات دفع مخصصة لذلك الغرض، ناهيك عن الحالة التي يستخدم فيها كذلك الأوراق التجارية الحديثة والكمبيالة الإلكترونية موضوع دراستنا هذه إحداها، والتي تستخدم لغرض الوفاء بما على الشخص من مبالغ مالية في ذمة الآخرين.

وقد ارتأينا من خلال هذا المبحث أن نتطرق للجانب المفاهيمي للكمبيالة الإلكترونية بدءًا بالتعريف بها في المطلب الأول، ثم بيان أنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الكمبيالة الإلكترونية

من مقتضيات إجراء أي دراسة قانونية أن يتطرق الباحث للجانب التعريفي للمصطلحات التي تتناولها تلك الدراسة، وهو ما نحن بصدد فعله، إذ ارتأينا التعريف بالكمبيالة الإلكترونية من الناحية اللغوية وذلك في الفرع الأول، ثم استعراض أهم التعريفات الاصطلاحية في الفرع الثاني، إلى جانب أننا راعينا وقوع الكثيرين في اللبس عن طريق خلطهم بين مصطلح الكمبيالة الإلكترونية وبعضٍ من المصطلحات القانونية الأخرى المشابهة له كالشيك الإلكتروني لذا استحدثنا فرعًا ثالثًا مخصصًا لذلك الغرض.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المطلع على قولنا "الكِمْبِيَالَة الإِلِكْتُرُونِيَّة" يتضح له جليًا أن مركب لغوي مكون من لفظين،

اللفظ الأول "الكِمْبِيَالَة" والثاني "الإِلِكْتُرُونِيَّة" وكما نعلم فإن أغلب المعاجم والقواميس اللغوية لا تعرف العبارات والمركبات اللفظية لذا سنتطرق لكلٍ منها على حدى.

أولا: تعريف لفظ الكمبيالة لغة

ورد تعريف لفظ "الكِمْبِيَالَة" في المعجم الوسيط على النحو التالي: "مُحَرَّرٌ يَتَعَهَّدْ فِيهِ المَدِينْ بِدَفْعِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المَالِ وَفِي تَارِيخٍ مُعَيَّنٍ لِإِذْنِ الدَائِنِ نَفْسِهِ أَوْ لِإِذْنِ حَامِلِ ذَلِكَ المُحَرَّرْ".[1]

أما الأستاذ أحمد مختار عمر فقد أضاف في معجم اللغة العربية المعاصرة على التعريف اللغوي أعلاه أن هناك: "كِمْبِيَالَة تَحْتَ الطَّلَبْ وَتَعْنِي ذَلِكَ الدِّينْ الَّذِي يُدْفَعْ عِنْدَ الطَّلَبْ، وَكِمْبِيَالَة مَصْرِفِيَّة وَتَعْنِي الحَوَّالَة أَوْ الفَاتُورَة المَقْبُولَة مِنَ المَصْرِفْ أَوْ شَرِكَة الاِئْتِمَانْ وَالَّتِي تُسْحَبْ مِنْهَا النُّقُودْ"[2]

بَيْدَ أن أصحاب معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فقد أكدوا بأن لفظ "الكِمْبِيَالَة" لفظ حديث ولا يعرف في لغة العرب، وعلى هذا الأساس ورد تعريفها فقط في المعاجم الحديثة، حيث يرى هؤلاء أن لفظ "الكِمْبِيَالَة" يعبر عن: "ذلك الأمر المكتوب بكيفية خاصة من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين يسمى المستفيد (أو لحامله دون تعيين كما في بعض القوانين) وقد يكون الأشخاص في عملية أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كالمصارف والبنوك، والغالب أن يكون المسحوب عليه مدينا للساحب بما يكفي للوفاء، ويسمى "مقابل الوفاء" وأن يكون الساحب مدينا للمستفيد (أو الحامل) ولكن لا يتحتم هذا ولا ذاك"[3]

ثانيا: تعريف لفظ السفتجة لغة

يعتبر لفظ "السَّفْتَجَة" لفظٌ آخر يستخدم من قبل فقهاء وأساتذة القانون وله نفس المدلول، كما أن بعض المشرعين العرب وظفوا لفظ "الكِمْبِيَالَة" في نصوصهم القانونية، بينما البعض الآخر آثروا استخدام لفظ "السَّفْتَجَة"، لذا ارتأينا تعريفها كذلك من الناحية اللغوية حيث ورد في المعجم الوسيط أن: "السُّفْتَجَة تَعْنِي أَنْ يُعْطِي آخَرَ مَالًا، وَلِلآخَرِ مَالٌ فِي بَلَدِ المُعْطِي فَيُوفِيهِ إِيَّاهُ هُنَاكْ؛ وَالسَّفْتَجَة فِي عِلْمِ الاِقْتِصَادْ هِيَ حَوَّالَة صَادِرَة مِنْ دَائِنْ يُكَلِّفْ فِيهَ مَدِينَهُ دَفْعَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ فِي تَارِيخٍ مُعَيَّنٍ لِإِذْنِ شَخْصٍ ثَالِثٍ، أَوْ لِإِذْنِ الدَّائِنِ نَفْسِهْ، أَوْ لِإِذْنِ الحَامِلْ لِهَذِهِ الحَوَّالَة[4]

في حين تطرق الأستاذ نزيه حماد لأصل لفظ "السَّفْتَجَة" إذ ذكر أنه فارسي وتم تعريبه [سُفْتَه] والتي تعني الشيء المحكم، وعلى هذا الأساس نجده قد عرفها بالقول: "السَّفْتَجَة صَكٌّ يَكْتُبُهُ الشَّخْص لِنَائِبِهِ أَوْ لِمَدِينِهِ فِي بَلَدٍ آخَرْ يُلْزِمُهُ فِيهِ بِدَفْعِ مَبْلَغٍ مِنَ المَالْ لِشَخْصٍ أَقْرَضَهُ مِثْلَهُ، وَقَدْ سُمِّيَتْ هِذِهِ المُعَامَلَة سَفْتَجَة لِمَا فِيهَا مِنْ إِحْكَامِ الأَمْر وَتَوْثِيقِهِ وَتَجَنُّبِ العَنَاءْ وَالخَطَرْ"[5]

ثالثا: تعريف لفظ الإلكترونية لغة

استنادًا منا لحقيقة أن هذا اللفظ حديث النشأة لذا لا وجود له ضمن طيات وصفحات المعاجم والقواميس القديمة كلسان العرب، لذا وسعنا من بحثنا هذا ضمن

المعاجم الحديثة مثل معجم اللغة العربية المعاصرة والذي عرف لفظ "الإِلِكْتُرُونِيَّة" بالقول: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنْ قَوْلِنَا إِلِكْتُرُونْ وَهُوَ جُزْء مِنَ الذَّرَّة لَا يُرَى بِالعَيْنِ المُجَرَّدَةِ، وَلَفْظُ الإِلِكْتُرُونِيَّة لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ كَذَلِكَ بِمَجَالِ الحَوَاسِيبِ وَالهَوَاتِفِ وَالمَجَاهِرْ...الخ"[6]

والملاحظ على أن هذا التعريف لا يخدم الغاية التي نصبو إليها ومثله تعريفات أخرى وردت في معاجم أخرى.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعتبر الكمبيالة الإلكترونية من قبيل الأوراق التجارية الإلكترونية التي فرضتها التطورات الحاصلة على مختلف الأصعدة، خاصة مع انتهاج تكنولوجيا المعلومات وكذلك الرقمنة في أغلب القطاعات؛ فالكمبيالة الإلكترونية اليوم وُجدت لغرض تمكين التجار من سداد الديون وتحصيل قيمتها عبر البنك المركزي، لذا ارتأينا معرفة موقف رجال القانون منها بدءًا بالتعريف بها، كما ننوه أن التعريفات الاصطلاحية تتنوع بين التي يكون مصدرها اجتهادًا من شُراح القانون، وبين التي يكون للمشرعين دورٌ فيها.

أولا: تعريف الكمبيالة الإلكترونية فقها

كنا قد أشرنا سابقًا أن بعضًا من رجال القانون آثار التعبير عنها بمصطلح الكمبيالة الإلكترونية، بيد أن البعض الآخر اصطلح عليها بالسفتجة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس فإن التعريفات الاصطلاحية منها:

1- من عرف الكمبيالة الإلكترونية بالقول: "الكمبيالة الإلكترونية عبارة عن أمر محرر وموقع يوجه من شخص لآخر ليطلب منه دفع مبلغ محدد من المال لشخص آخر"[7]

أما الأستاذة إلهام محمد حامد إبراهيم فقد عرفت الكمبيالة الإلكترونية بالقول أنها: "محرر تتم معالجته بصورة إلكترونية وهو ما يميزه عن الكمبيالة التقليدية؛ هذه المعالجة قد تتم بصورة كلية كما قد تتم بصورة جزئية وذلك راجع للاتفاق المبرم بين أطرافها.عمومًا تتضمن الكمبيالة الإلكترونية أمرًا من شخص يصطلح عليه بالساحب لآخر يصطلح عليه بالمسحوب عليه حتى يدفع مبلغًا معينًا من المال عن طريق بنكه لشخص ثالث يصطلح عليه بالمستفيد"[8]

2- هناك من عرفها بالاصطلاح عليها بالسفتجة الإلكترونية والتي تعني: "المحرر المعالج بشكل إلكتروني والذي يتضمن ثلاث أطراف وهم: الساحب والمسحوب عليه وكذلك المستفيد، وآلية عمل هذا المحرر أن يُقدم الساحب لإصدار أمر للمسحوب عليه حتى يدفع هذا الأخير عن طريق بنكه لشخص آخر وهو المستفيد"[9]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

لا يخفى علينا أن أحكام التشريع الجزائري عادةً ما تكون وليدة الأخذ بما ينجم عن الفقه والقانون الفرنسيين، والأمر لا يختلف فيما يخص السفتجة الإلكترونية (المشرع الجزائري يعتبر من ضمن من آثروا مصطلح السفتجة الإلكترونية)؛ عمومًا اتفق رجال فقه القانون أن أول ظهور للكمبيالة/السفتجة الإلكترونية يعزو الفضل فيه لتقارير اللجان الفرنسية والتي سعت لإيجاد حلول للعديد من المشاكل المالية والإدارية والتي تسببت فيها آلية العمل بالكمبيالة/السفتجة التقليدية، فقد ثبت أن البنوك في فرنسا تعتمد نظام المقاصة الإلكترونية، ويُمنع عليها قبول الكمبيالة/السفتجة التقليدية. عمومًا فإننا وباستقراء مختلف المواد القانونية الجزائرية نستشف أن المشرع قد اعترف بـ:

1- الكتابة الإلكترونية: وذلك في صريح المادة 323 مكرر 01 جديدة من القانون المدني: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[10]

2- التوقيع الإلكتروني: والذي عرفه المشرع في المطة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 15 – 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني حيث نصت على: "التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[11]

- وسيلة الدفع الإلكترونية: والتي عرفها في قانون التجارة الإلكترونية في المادة 06 منه والتي تنص على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

3-وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد عبر منظومة إلكترونية"[12]

ومؤدى ما استعرضناه من مواد قانونية أن الكمبيالة/السفتجة الإلكترونية تنطبق عليها ما ورد فيها من أحكام، رغم أن هناك غياب صريح لتعريف المشرع لهذه الورقة التجارية وهو ما نعيبه عليه.

الفرع الثالث: تمييز الكمبيالة الإلكترونية عما يشابهها من المصطلحات القانونية الأخرى

كنا قد أشرنا سابقًا إلى أن هناك من يخلط بين آلية عمل الكمبيالة الإلكترونية مع بعضٍ من الأوراق التجارية الأخرى، وقد استحدثنا هذا الفرع لغاية واحدة وهي إظهار مواطن الاختلاف بين كلٍ من الكمبيالة الإلكترونية والتقليدية، وبينها وبين الشيك الإلكتروني، وكذلك بينها وبين السند لأمر الإلكتروني وبيان ذلك كالتالي:

أولا: تمييز الكمبيالة الإلكترونية عن الكمبيالة التقليدية

في بادئ الأمر وجب علينا أن ننوه إلى أن الكمبيالة الإلكترونية تتشابه مع التقليدية من عدة نواح وهي:

1- تتضمن كلتا الورقتين التجاريتين ثلاث أطراف وهم الساحب والمسحوب عليه وكذلك المستفيد.

2- تستخدم كلتا الورقتين التجاريتين لضمان الوفاء بمبلغ محدد من المال.

3- تتضمن كلتا الورقتين التجاريتين تاريخ واجبٌ فيه الوفاء بالمبلغ المعين ورغم هذا التشابه إلا أن الكمبيالة الإلكترونية تختلف عن الورقية من ناحية:

1- أن هناك مجموعة من البيانات يصطلح عليها بالبيانات الشخصية المصرفية تتوفر عليها الكمبيالة الإلكترونية وهو ما لا نجده في الكمبيالة التقليدية، بعبارة أصح فإن كلتا الكمبيالتين تتشاركان في البيانات الواردة في المادة 390 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "تشتمل السفتجة على البيانات التالية:

- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم من يجب عليه الدفع "المسحوب عليه".
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة "الساحب"..."[2]، إلا أن الكمبيالة الإلكترونية تتوفر على بيانات أخرى تخص اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه وكذلك اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب هذا الأخير.

2- من الأمور المتعارف عليها وسط المضطلعين بهذا المجال أن الكمبيالة التقليدية تتم على أي دعامة كانت باستثناء الحالة التي يتم فيها التعامل بها مصرفيا فإنه يجب أن تثبت على دعامة ورقية، بَيْدَ أن الأمر مختلف فيما يخص الكمبيالة الإلكترونية فهي تتم عن طريق الحاسب الآلي وتدون على دعامات إلكترونية قابلة لأن تعالج آليا[13]

ثانيا: تمييز الكمبيالة الإلكترونية عن السند لأمر الإلكتروني

يُقصد بالسند لأمر الإلكتروني ذلك "المحرر المعالج بصورة إلكترونية والذي يتضمن شخصين، أحدهما يتعهد بموجبه لدفع مبلغ معين من المال لصالح شخص آخر يصطلح عليه بالمستفيد[14]

وفيما يلي مواطن الاختلاف بين الكمبيالة الإلكترونية والشيك الإلكتروني:

1- من ناحية البيانات فإن البيانات الواردة بالكمبيالة الإلكترونية تختلف عن تلك الموجودة في الشيك الإلكتروني.

2- من ناحية التعامل بالشيك الإلكتروني فإنه يستوجب فتح حساب بالبنك بينما الكمبيالة الإلكترونية لا تتطلب ذلك.

3- تحتاج الكمبيالة الإلكترونية إلى قبول الطرف الثاني عكس الشيك الإلكتروني الذي لا يستوجب ذلك[15]

4- الكمبيالة الإلكترونية تعتبر عمل تجاري حسب الشكل، بينما الشيك الإلكتروني لا يعتبر كذلك إلا إذا كانت الغاية من وراء تحريره هي الوفاء بما يترتب عن عملية تجارية ما.

المطلب الثاني: أنواع الكمبيالة الإلكترونية

أثناء تمحيصنا في المواد العلمية المتوفرة بين أيدينا اتضح لنا أن للكمبيالة الإلكترونية أنواع شأنها في ذلك شأن بقية الأوراق التجارية الأخرى، ويتعلق الأمر بالكمبيالة الإلكترونية الورقية والتي سنتطرق لها في الفرع الأول، والكمبيالة الإلكترونية الممغنطة وبيانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الكمبيالة الإلكترونية الورقية

يعتبر هذا النوع من الكمبيالات الإلكترونية مشابه تمامًا للصورة التقليدية للكمبيالة الورقية، مع بعض التفاصيل الصغيرة التي تجعل منها تتفرد عنها، بدءًا بضرورة صدور الكمبيالة الإلكترونية الورقية على نموذج معد مسبقًا، يتم ملء كافة البيانات الواردة فيه لاحقًا، وبخصوص البيانات فقد ذهب شراح القانون الجزائري إلى أنها نفسها البيانات الواردة بصريح المادة 390 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر، وعلى هذا الأساس متى ما تضمنت الكمبيالة الإلكترونية الورقية هذه البيانات تتم طباعتها على دعامة ورقية وهذه الدعامة تكون مزودة بشريط ممغنط يحمل كافة البيانات المشفرة للبنك المعني بها، أضف على ذلك أن عملية الطباعة لابد أن تتم بإحدى الوسائل التكنولوجية وهو شرط مهم حتى يمكننا اعتبار هذه الكمبيالة الكترونية[16]

صحيحٌ أن هذا النوع من الكمبيالات الإلكترونية مشابه لصورته التقليدية من حيث عملية تعبئة المعلومات التي تتم بصورة يدوية، إلا أن نقطة الاختلاف هنا عندما تتم معالجة تلك البيانات من قبل البنك تتم بصورة معلوماتية فتنقل تلك البيانات إلى داخل الحاسب الآلي للتعامل معها[17]

الفرع الثاني: الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة

في نظر المعنيين بهذا المجال يعتبر هذا النوع تجسيد حرفي لمعنى الكمبيالة الإلكترونية عكس النوع السابق الذي يعتبر امتداد للصورة التقليدية للكمبيالة ومجرد معالجة إلكترونية لبيانات مكتوبة على نسخة ورقية؛ عمومًا فإن هذا النوع من الكمبيالات يصدر وبشكل مباشر على دعامة ممغنطة حيث يتم تسجيل بياناتها على الشريط الممغنط، بعبارة أصح يتم إعداد نموذج إلكتروني جاهز لتعبئته بشكل إلكتروني من قبل الشخص المعني، حيث يوفر البنك على موقع الإلكتروني نسخ جاهزة لذلك الغرض يتداولها العملاء، وعن طريق الحاسب الآلي تتم تعبئة تلك البيانات وإرسالها على نفس الموقع الإلكتروني لنفس البنك والذي يدفع لصالح المستفيد منها ويقوم لاحقًا بخصم قيمتها من حساب الآمر بها[18]

أثناء استقرائنا لما توفر بين أيدينا من مراجع قانونية لفت انتباهنا ما صدر عن الأستاذة كردي نبيلة التي ترى أن هذا النوع من الكمبيالات يوفره البنك فقط للمؤسسات الضخمة والسبب من وجهة نظرها الخاصة أن تكلفته ضخمة بشكل يعجز عن تحملها الشخص الطبيعي[19]

لكن نرد على ذلك بالقول أن هناك أشخاص طبيعيين قادرين على تحمل تلك التكاليف، وبالتالي لا يصح القول أن هذا النوع من الكمبيالات حكر على المؤسسات والشركات فقط، فللشخص الحرية في اختيار الوسيلة التي يوفي بها بما عليه من مبالغ مالية، لذا كان الأحرى على الأستاذة كردي نبيلة أن تقول بأن التعامل بهذا النوع من الكمبيالات نادرًا ما يلجأ له الأشخاص الطبيعيين لضخامة التكاليف التي تستوجبه، لذا نجد أن أكثر الأشخاص المتعاملين بالكمبيالة الإلكترونية الممغنطة هم الأشخاص المعنويين من شركات ومؤسسات ونحوها.

المبحث الثاني: نطاق التعامل بالكمبيالة الإلكترونية

على اعتبار أن الكمبيالة الإلكترونية هي ذلك الشكل الحديث والمتطور للكمبيالة التقليدية، إذ نجدها وُجدت لخدمة حاملها وخاصة عند إقدامه على إجراء عملية الدفع الإلكتروني، إذ توفر عليه الوقت كما تجنبه حمل مبالغ ضخمة من النقود مع احتمالية

تعرضه لخطر السرقة؛ وعلى الرغم من تعدادنا لهذه الجوانب الحميدة إلا أن هناك مسائل تحتاج إلى إجابة منا، نذكر منها إمكانية خضوع الكمالية الإلكترونية لمختلف العمليات المصرفية من عدم ذلك، وعلى هذا الأساس ارتأينا التطرق للقبول في الكمبيالة الإلكتروني في المطلب الأول، وأيضا الضمان الاحتياطي في المطلب الثاني، ولنختتم هذا المبحث بالتطرق للتظهير في المطلب الثالث.

المطلب الأول: القبول في الكمبيالة الإلكترونية

كنا قد تطرقنا سابقًا في الجزئية المتعلقة بتمييز الكمبيالة الإلكترونية عن الشيك الإلكتروني إلى مصطلح القبول والذي تضمنته أحكام المادة 407 من القانون التجاري والتي تنص على: "إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق.
وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و434 المذكورتين أدناه[20]

ومؤدى هذا النص أن القبول يجعل من المسحوب عليه في نظر القانون وفي نظر أطراف الكمبيالة الإلكترونية مدينا أصليا بقيمة ما تتضمن تلك الكمبيالة[21]

نص المادة كذلك جاء عامًا لم يفرق فيه المشرع التجاري بين القبول في الكمبيالة التقليدية وبين الصورة الحديثة لها أي الإلكترونية، وهذه الأخيرة كما سبق واتضح لنا لها أنواع، فبخصوص الكمبيالة الإلكترونية الورقية فالقبول يتم بنفس الشروط الواجب توافرها في مختلف الالتزامات القانونية الأخرى وذلك حتى تصح في نظر القانون، ونقصد بذلك أن يكون القبول مشتملا على الشروط الموضوعية العامة أي الرضا والمحل والسبب، وكذلك الشروط الشكلية المتمثلة في جملة البيانات سالفة الذكر والواردة في صريح المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، أضف على ذلك شرط تفريغ الكمبيالة في محرر؛ وعلى هذا الأساس فإن رفض القبول في هذه الحالة يؤدي بطبيعة الحال لنفس النتائج المترتبة عن عدم قبول السفتجة التقليدية أي سقوط حق المعني في مباشرة الرجوع الصرفي، بَيْدَ أن الأمر مختلف فيما يخص الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة والتي تعتبر في نظر المضطلعين بهذا المجال مجرد وكالة وإلا تحويل مصرفي لذا لا تستوجب القبول[22]

المطلب الثاني: الضمان الاحتياطي في الكمبيالة الإلكترونية

يقصد بالضمان الاحتياطي في هذه الحالة "ذلك الضمان الخاص بالوفاء بقيمة تلك الكمبيالة ، والذي يتم عن طريق تقدم أحد ملتزميها رفقة كفيل يضمنه، فالضمان الاحتياطي

يطلبه المستفيد الأول من الساحب عند تحريره لتلك الكمبيالة، كما قد يطلبه الحامل بعد تداولها عن طريق التظهير، بعبارة أدق أنه قد يطرأ على المركز المالي للملتزم بها ما يثير الشك حوله وحول التزامه فيطلب الحامل منه تقديم ضمان احتياطي"[23]

وانطلاقًا من هذا التعريف نجد أن الضمان الاحتياطي يتفق تمامًا وطبيعة الكمبيالة الإلكترونية الورقية، عكس المعمول به في الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة التي لا تخضع لهذا الضمان.

وعمومًا نود أن نشير إلى أن الضمان الاحتياطي يتم التعبير عنه بعبارة "مقبول كضمان احتياطي" وإلا استخدام أي عبارة قانونية من شأنها أن تعبر عن ذلك، ويلي ذلك الإجراء إقدام الضامن الاحتياطي على التوقيع بجانب تلك العبارة، أضف على ذلك فإنه يجب كذلك على الضامن ذكر اسم المضمون لأنه في حال انتفى ذلك يعتبر ذلك للساحب[24]

باستقرائنا للفقرة السابعة من نص المادة 409 من القانون التجاري والتي تنص على: "ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون نستشف أنه متى ما وفى بذلك الالتزام فإنه بدوره يتمتع بما يترتب عنه من حقوق، ومؤدى كلامنا هذا أن الضامن الاحتياطي هنا تسري عليه قواعد قانون الصرف منها تطهير مختلف الدفوع.

ختامًا لما تفضل ذكره تُثار مسألة تطبيق الضمان الاحتياطي، والذي ثبت أن مجاله يصبح ضيقًا بسبب عدم تظهير الكمبيالة الإلكترونية تظهيرًا ناقلًا للملكية[25]

المطلب الثالث: تظهير الكمبيالة الإلكترونية

يقترن مصطلح تظهير الكمبيالة الإلكترونية بمصطلح آخر وهو تداول هذه الورقة التجارية، بدليل نص المادة 306 من القانون التجاري والتي تنص على: "كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة "لأمر" تكون قابلة للتداول بطريق التظهير، وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة "ليست لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول وإلا على الشكل والآثار المرتبة على التنازل العادي، ويمكن أن يكون التظهير حاصلا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسند أم لا لصالح الساحب أو أي ملتزم آخر سواه، وهؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا السفتجة من جديد، يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن، ويعد التظهير الجزئي باطلا.

والتظهير "للحامل" يعد بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر. ويضع هذا الأخير إمضاءه بيده أو بأي طريقة

أخرى غير المخطوط باليد، ويجوز ألا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن تقتصر على توقيع المظهر فقط (تظهير على بياض) وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها[26]

حتى يصح تداولها لابد أن يتم إثبات أنه تم تظهيرها، بعبارة أدق لابد أن تشتمل الكمبيالة الإلكترونية توقيع المعني على ظهرها لذا سمي ذلك بالتظهير، أضف على ذلك أشار أساتذتنا أنه لابد أن يشتمل التظهير على كافة الشروط التي تشتملها التصرفات القانونية الصحيحة، مثل الشروط الموضوعية العامة كالرضا والمحل والسبب بالإضافة للشكلية كالكتابة والتوقيع المشار له أعلاه[27]

القول بأن الكمبيالة الإلكترونية الورقية تخضع لنفس قواعد تظهير الكمبيالة التقليدية والتي ثبت (ونقصد الكمبيالة التقليدية) أنها تظهر تظهيرًا ناقلًا للملكية كما تظهر تظهيرًا توكيليًا، وحسب الأوضاع فقد تظهر تظهيرًا تأمينيًا أيضا، بالمختصر المفيد أن الكمبيالة التقليدية تخضع لكافة أنواع التظهير[28]

إلا أن ذلك لا يعني أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية تظهر بنفس الطريقة، وإنما تظهر فقط تظهيرًا ناقلًا للملكية لأحد الحاملين الآخرين لها وإلا المصرف/البنك، وهنا ومتى أقدم المستفيد منها على إظهارها للبنك/المصرف، فإن مركزه القانوني ينتقل من كونه مستفيدًا منها إلى كونه حاملا شرعيا لها[29]

بَيْدَ أن الأمر مختلف تمامًا في الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة والتي ثبت أن أحكام التظهير لا تطبق عليها لانتفاء الشكل المادي لها عكس ما هو معمولٌ في الكمبيالة الإلكترونية الورقية كما سبق لنا وتطرقنا أعلاه.

المبحث الثالث: الأخطار التي تعترض التعامل بالكمبيالة الإلكترونية وسبل تفاديها

صحيح أن الإنسان أصبح يلجأ للتكنولوجيا لما فيها من فوائد تعود عليه وعلى جميع جوانب حياته، إلا أن البيئة الرقية التي ينجز من خلالها كل معاملاته والتجارية والمالية من ضمنها لا تخلو هي من الأخطار التي تهدده وتهدد ذمته المالية، فنحن اليوم نعاصر زمنًا تطورت فيها الجريمة من صورتها التقليدية هي الأخرى إلى صورة أكثر حداثةً وأبشع منها سابقتها، يصطلح عليها بالجريمة المعلوماتية أو الرقمية Cybercrime، والكمبيالة الإلكترونية بطبيعة الحال ليست في منأى عن تلك التهديدات، إذ قد يتعرض أصحابها لخطر السرقة المعلوماتية لبياناتها، وأيضا لاستغلالها عن طريق النصب المعلوماتي، كما قد يتعرض البنك لأخطار أخرى وهو ما نحن بصدد التطرق له في هذا المبحث، إذ ارتأينا استعراض الأخطار

الناجمة عن عمليات الخصم المصرفي في المطلب الأول، ثم بعضًا من الحلول التي تتبعها البنوك والمصارف لغرض التصدي لتلك الأخطار وبيانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأخطار الناجمة عن عملية الخصم المصرفي

على الرغم من الخدمات التي تقدمها البنوك للأشخاص إلا أن هناك من تسول له نفسه استغلال ذلك بنية سيئة، ولا يخفى علينا أن عملية الخصم التي تجريها تلك البنوك والمصارف تمتاز بعدة ضمانات كنا قد أشرنا لبعضٍ منها سابقًا كمنح البنك حق تقديم الكمبيالة الإلكترونية للمسحوب عليه للقبول، وأيضا يقي تلك الكمبيالة عن طريق الوفاء بقيمتها وغيرها، إلا أن الواقع العملي قد أثبت لنا تعرضها ونقصد البنوك والمصارف لعدة أخطر جراء تلك العملية نذكر:

أولا: إقدام العميل على خلق ائتمان وهمي

صحيحٌ أن هذا التصرف قد يبدو في نظر المضطلعين بهذا المجال تصرف ساذج إلا أن مآله خطير جدًا على البنك المستهدف، حيث تكمن الغاية وراء إقدام العميل عليه خداع البنك عن طريق إيهامه بوجود ائتمان حقيقي في الظاهر أما في الباطن فهو مجرد ائتمان وهمي يتفق عليه الموقعين على تلك الكمبيالة (وفي هذه الحالة يتم اللجوء للكمبيالة الورقية الإلكترونية لأن الأمر مستحيل في الكمبيالة الممغنطة)[30]

ثانيا: الخطر الناجم عن إعسار العميل أو تعرضه للإفلاس

صحيحٌ أن الكمبيالة الإلكترونية وُجدت للوفاء بما على الشخص من مبالغ مالية، إلا أن الظروف التي تحيط بالشخص قد تحول دون ذلك، كما لو يتعرض ذلك الشخص للإفلاس، وهو ما يؤدي إلى تعذر وفائه بالتزامه المالي هذا في الآجال المتفق عليها، لينعكس ذلك بصورة سلبية وليلحق الضرر بالبنك المعني بها[31]

ثالثا: أوراق المجاملة

ويقصد بأوراق المجاملة أو كمبيالات/سفاتج المجاملة تلك: "الكمبيالات أو السفاتج التي يهدف أصحابها للحصول على ائتمان وهمي دون أن تتجه نية هؤلاء للوفاء بها؛ وهي كمبيالات أو سفاتج يلجأ لها التاجر الذي يمر بضائقة مالية أو تضطرب تجارته بحيث يسحب كمبيالة على زميل أو قريب له غير مدين ويطلب منه التوقيع عليها لتوضيح أن إجراء القبول قد تم، فيستجيب مجاملة له بسبب صلة القرابة بينهما أو الزمالة أو الصداقة، ثم تُقَدَّمْ لاحقا للبنك وليتحصل من خلالها على المال"[32]

ويتضح لنا من هذا التعريف أن هذا النوع من الكمبيالات يفتقد للعلاقة القانونية التي تقوم بين أطراف الكمبيالة الإلكترونية المشار لها سابقًا، فالمسحوب عليه يقبلها فقط لتمكين زميله أو قريبه للحصول على حاجته من النقود، وهو ما يؤدي بنا إلى اعتبار هكذا تصرف غشًا للبنك وهو ما يفقد الثقة في شخص هؤلاء ويضعهم على قائمة الأشخاص الذين لا يُقبل منهم أي تصرف مستقبلا، وبالإضافة لما تقدم فإن الأستاذة مصابيح فاطمة قد عددت بعضًا من الأسباب التي تدعو للإقدام على هكذا تصرف منها ما ذكرناه من خلال التعريف مثل اضطراب أحوال التاجر المالية، ومنها ما تناولناه في جزئية خلق الائتمان الوهمي كتواطؤ هؤلاء لغرض الانتفاع دون الوفاء، أما عن صحة هذا النوع من الأوراق التجارية من عدمه فنلمس غيابًا واضحًا لمواد القانون الجزائري، مما استلزمنا العودة إلى ما ورد عن رجال فقه القانون، والذين بدورهم اختلفوا حول ذلك بين من يرى بصحتها، وبين من يفند ذلك ويؤكد أنها باطلة لما فيها من غش واحتيال[33]

المطلب الثاني: الإجراءات المُتبعة من قبل البنوك للتخفيف منها

أمام استفحال هذه المخاطر لم تبقى البنوك والمصارف مكتوفة الأيدي وإنما اتخذت العديد من الإجراءات للحد منها وأيضا لتجنبها مستقبلًا، ومن ضمن تلك الإجراءات نذكر:[34]

- الاستعلام عن العميل عن طريق إعداد دراسات مطولة بشأنه، بدءًا بالنظر في حالته إن كان قدرًا على الوفاء بالتزامه المالي وإلا معسرًا، وأيضا يتم البحث في خلفية أطراف الكمبيالة الإلكترونية، إن كان هناك ما يؤكد اعتيادهم على هكذا تصرفات من عدم ذلك، إن كان هؤلاء حسني النية أم العكس، ناهيك عن أن هناك بعض البنوك التي تلجأ لمنافسي العميل في السوق للتحري عنه، وبعدها يتم تسقيف الخصم الذي يمنح لهذا الأخير والذي يكون البنك متيقنًا من أنه قادر على الوفاء به.

- إمكانية وضع قيود هذا العميل لمنحه ذلك الخصم، كما لو يتيقن البنك من أن الوضعية المالية لهذا الأخير تجعل من الوفاء بقيمة الخصم مستحيلةً نوعًا ما لذا يطلب منه تقديم ضمان عيني وإلا إشراك شخص آخر لضمانه ونحو ذلك من أوجه الضمان الأخرى.

- حتى لا ينخدع البنك ويقع ضحية كمبيالة إلكترونية تعتريها النية السيئة لمقدميها عليه أن يقوم بتقييمها، وذلك عن طريق التمحيص في البيانات التي تتضمنها بدءًا بتاريخ استحقاقها والذي يراعى فيها عدة اعتبارات منها كما أشرنا وضعية العميل المالية سواءٌ الحالية أو السابقة لها، لمعرفة إمكانية وفائه بها من عدم ذلك، فلو ثبت لهم أن العميل لا يفي بالتزاماته

هنا لا تقبل؛ كذلك يتأكد البنك من قبول المحسوب عليه فالقبول كما سبق لنا وأشرنا يقلل من المخاطر التي تطال ذلك البنك...الخ.

الخاتمة:

هدفنا من وراء هذه الدراسة القانونية هو التأكد من مدى فعالية الدور الذي تؤديه الكمبيالة الإلكترونية مقارنةً بشكلها التقليدية، إذ اتضح لنا في بادئ الأمر أنها وليدة لتبني الدولة للتكنولوجيا والرقمنة، مما يجعل منها وسيلة تختصر الجهد والوقت لأصحابها، ناهيك عن أنها تجنب حاملها حمل مبالغ ضخمة معه وبالتالي تحميه من خطر التعرض للسرقة وما يصاحبها من أفعال مجرمة وخطيرة كالضرب والجرح وحتى القتل، وكونها وسيلة دفع إلكتروني شأنها شأن بقية الوسائل الأخرى، فإن تتميز عنها من عدة نواحٍ، إذ لا تتشابه مع الشيك ولا السند لأمر الإلكترونيين، وعلى الرغم مما ذكرناه من إيجابيات العمل بها من الناحية النظرية، إلا أن الواقع العملي مختلفٌ تماما حيث نلمس غيابًا واضحًا في العمل بها داخل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، ناهيك عن غياب النصوص القانونية التي تنظم مختلف الأحكام المتعلقة بها، وقد يعود السبب في ذلك إلى نقص الوعي بوسائل الدفع الإلكتروني، أو لاعتياد الأشخاص بالجزائر على الوسائل التقليدية.

الهوامش

1 إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، مادة الكِمْبِيَالَة، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، دون بلد نشر، 2004، ص 797.

2 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة كِمْبِيَالَة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، دون بلد نشر، 2008، ص 1957.

3 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة كِمْبِيَالَة، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق (سوريا)، 2008، ص 385.

4 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة كِمْبِيَالَة، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق (سوريا)، 2008، ص 385.

5 أحمد مختار عمر، مصدر سابق، مادة اِلِكْتُرُونِيَّة، المجلد الأول، ص 111، 112.

6 إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مصدر سابق، مادة سَفْتَجَة، ص 432.

7 سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – الشركات التجارية – الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2004، ص 04.

8 إلهام محمد حامد إبراهيم "أثر التطور الرقمي على الكمبيالة: دراسة مقارنة The impact of digital development on the bill of exchange: a comparative study"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 32، معهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية، دمياط (مصر)، 2023، ص 327.

9 مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2005، ص 345.

10 المادة 323 مكرر 01 جديدة من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م.

11 المطة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015م المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م.

12 المطة الخامسة من المادة 06 من القانون رقم 18 – 05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018م المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2018م.

13 كردي نبيلة، "السفتجة الإلكترونية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة (الجزائر)، 2017، ص 98.

14 نوري منبير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2014، ص 240.

15 عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص 90.

16 مرشيشي عقيلة، "السفتجة الإلكترونية: بديل للسفتجة التقليدية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2015، ص 203.

17 مدحت صالح غايب، "الحوالة التجارية الإلكترونية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد 18، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، تكريت (العراق)، 2010، ص 79، 80.

18 ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010، ص 116.

19 كردي نبيلة، مرجع سابق، ص 108.

20 المادة 407 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

21 فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية، عمان، 2003، ص 314.

22 محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية: الكمبيالة كنموذج، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 46.

23 عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2005، ص 144.

24 نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 80، 81.

25 محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2001، ص 73.

26 المادة 306 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

27 بلحاج محجوبة، "تدخل المصرف في عمليات السفتجة الإلكترونية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، المركز الجامعي علي كافي، تندوف (الجزائر)، 2018، ص 145.

28 بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 42 - 54

29 بورطال أمينة، "أحكام السفتجة الإلكترونية في القانون الجزائري Electronic Bill Of exchange provisions in Algerian law"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد الثاني، جامعة محمد بن أحمد، وهران (الجزائر)، 2023، ص 170.

30 مصابيح فاطمة، "المخاطر الناجمة عن عملية الخصم والأساليب المتبعة من قبل البنوك للتخفيف عنها The risks arising from the discount process and the methods used by banks to mitigate them"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلس السادس، العدد الثاني، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2020، ص 106.

31 مصابيح فاطمة، مرجع سابق، ص 106.

32 محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية والإفلاس، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص مقياس الأوراق التجارية والإفلاس، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي (الجزائر)، سنة الإلقاء: 2021 – 2022، ص 38.

33 عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2002، ص 484.

34 مصابيح فاطمة، مرجع سابق، ص 111 - 113.